جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

رسالة مقدمة للحصول علي درجة الدكتوراة في الحقوق

بعنوان

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

" دراسة مقارنة "

اعداد

الباحث / إبراهيم سلام إبراهيم أحمد سالم

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً

(رئيساً ومشرفاً)

الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقاً

(عضواً)

الأستاذ الدكتور المستشار / محمد الدسوقي الشهاوي

الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

(عضواً)

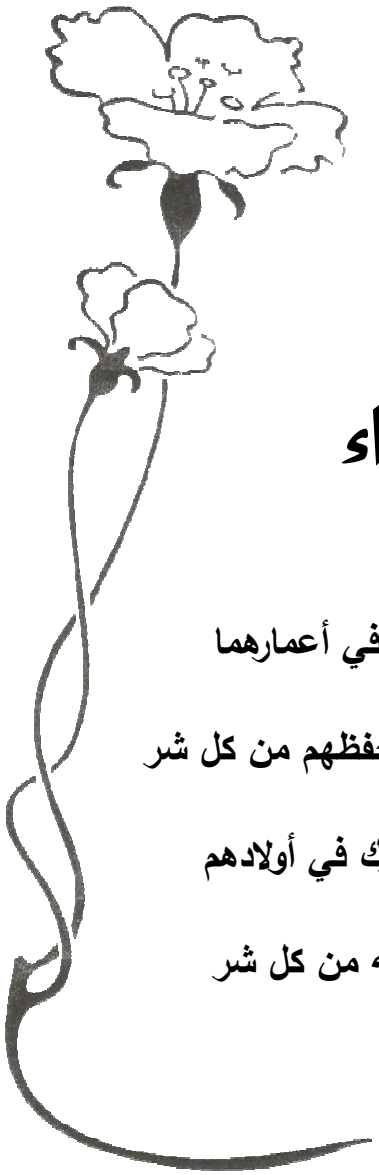

الإهـــــداء

إلي والدي ووالدتي حفظهما الله وراعاهما وبارك في أعمارهما

إلي زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء حماهم الله وحفظهم من كل شر

إلي أشقائي وفقهم الله إلي ما يحبه ويرضاه وبارك في أولادهم

إلي والد زوجتي العزيز بارك الله في عمرة وحفظه من كل شر

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، نحمد الله ونشكره علي فضلة ونعمة التي لاتعد ولا تحصي حيث أكرمنا وأتممنا هذه الرسالة ، وكل الشكر والتقدير والعرفان إلي من رعاني طالبا في رسالة الدكتوراه ومعدا لهذا البحث أستاذي ومشرفي ومعلمي الفاضل **الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة "سابقا" وذلك لقبول سيادته الاشراف علي رسالة الدكتوراه الخاصة بي الذي له الفضل بعد الله سبحانه وتعالي علي البحث والباحث منذ كان الموضوع عنوانا وفكرة إلي أن صار رسالة وبحثا فكان نعم المعين والموجة والصاحب فله مني كل الشكر والتقدير .

وبفضل الله سبحانه وتعالي ثم بفضل توجيهات سيادته وبمساعدته لي أتممت رسالتي أسأل الله العلي القدير أن يبارك في عمرة وذريته ويرفع من شأنه كما قال رسول الله صلي الله علية وسلم إن لله تعالي عبادا اختصهم بحوائج الناس يفزع الناس اليهم في حوائجهم أولئك هم الآمنون من عذاب الله "نسأل الله العلي القدير أن تكون منهم

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأساتذتنا الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة واعضاء **الاستاذ الدكتور عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة "سابقا" **والأستاذ الدكتور المستشار محمد الدسوقي الشهاوي** الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة فهم أهل لسد خللها وتقويم وتهذيب نتوءاتها والإبانة عن مواطن القصور فيها سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خير الثواب .

الباحث

إبراهيم سلام إبراهيم

سورة البقرة الآية: ٣٢

المقـــدمـــة

- موضوع البحث
- أهمية موضوع البحث
- خطة المعالجة الدراسية
- أهداف الدراسة

المقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق وسقي أسرارَ أحبائهِ شرابًا لذيذَ المذاقِ، وألزم قلوبَ الخائفينَ الوجل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أي الفريقين يساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدله، ولا اعتراض على الملك الخلاق.

وأشهد أن لا اله إلا الله، وحده لا شريك له وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد فإنه يجب علينا أن نتناول في هذه المقدمة التعريف بموضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي "دراسة مقارنة" وجوهره وبيان مضمونه وأهميته العلمية والعملية والهدف منه وتحديد نطاقه ومنهجه وفرضياته وإيضاح خطته وكيفية المعالجة.

(١) موضوع البحث:

" ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة "، حيث تعد ضمانات المتهم من الموضوعات التي حظيت بقدر كبير من الإهتمام وشغلت جانبًا مهمًا من آراء الكتاب والفلاسفة ورجال القانون خلال السنوات السابقة[١]. وذلك لإرتباط هذه الضمانات بالشرائع السماوية[٢]، والدساتير[٣] ، وإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان[١]، والمؤتمرات الدولية[٢] وقوانين الإجراءات الجنائية[٣].

---

[١] ويقصد بالضمانات اصطلاحا، وفقا للقانون المدني هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه من ضرر وقع عليه ، د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص٢٤.

Le petit Robert - dictionnaire de la langue francaise 2000,p. 1116 Paris.

– د. محمد الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، الطبعة الأولي دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١١ ص٧.

[٢] لم تشهد البشرية نظاما عن كرامة الإنسان وحريته وسمو منزلته عناية النظام الإسلامي فقد اوجب احترام شخصيته وعدم امتهانها، وجعل أساس العقيدة الإسلامية عدم خضوع الإنسان لغير الله، واعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان اعتداء على المجتمع كله، إلا أن الإنسان في بنائه لنظرية الحريات العامة على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقد وضع قيدا على الحرية بحيث لا تخالف نصا أو تتعارض مع حكم أو تصادر مصلحة فرعاية مصلحة الأمة تفوق رعاية مصلحة الفرد، وذلك محدد بالأصل العام" دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة" ، لذلك فالحريات الشخصية في الإسلام ليست مطلقة، بل تحدها حريات الآخرين، وما يفرضه النظام العام وآداب المجتمع.

انظر: د. أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٥؛ ص٣ وانظرا أيضا: د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولي دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧، وانظر أيضاً: د. عبد الحكيم حسين العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٥٧ وما بعدها، وانظر أيضاً: د. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، بدون دار نشر، ١٩٦٠، ص ٣١١، وانظر أيضاً: د. عبدالرحمن بن عبد العزيز الفالح، المدعي عليه وحقوقه بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولي، مكتب التوبة، الرياض، ٢٠٠٥، ص٢٧٣، وكذلك: عباس العقاد وعبقرية عمر، طبعة دار الهلال ص ١٣٢، انظر: د. مفيد محمود شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون القانونية، ١٩٨٥، ص٢ وانظر أيضا د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي والمقارن، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧، وكذلك: د. بندر بن فهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠١، وللمزيد انظر أيضاً: أ. محمد بن ضميان العذري، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٦.

[٣] إن معظم الدساتير في مختلف دول العالم نصت على المبادئ والقواعد التي تضمن حقوق الإنسان، وتصون حريته من المساس بها قبل الدولة إلا بقيود وضوابط معينة ومحددة على سبيل الحصر، وسيرا على هذا النهج، انظر الدستور المصري الصادر ١٩٧١ مادة (٤١) ؛ وانظر المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١، المادة (١٠) من الدستور السوري والمادة (١٦٤) من الدستور الكويتي، والمادة ٣١ من دستور اليمن، ومن تلك الضمانات أيضا حظرت القبض على المتهم أو تفتيشه أو حبسه إلا بأمر قضائي تستلزمه ضرورة التحقيق وعلى ذلك نصت المادة (٥٤) من الدستور المصري والمادة (٤٤) من الدستور الجزائري، والمادة (٢٦) من الدستور الإماراتي. وللمزيد راجع د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة الأولي، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٩، رقم ١، ص٥، وانظر أيضاً: د. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوي الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٨، ص ٢٥ .

الفهـــــرس

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦
موضوع البحث	٦
أهمية البحث	٨
خطة المعالجة الدراسية	٩
أهداف الدراسة	٩
الفصل التمهيدي **التعريف بالمتهم والتطور التاريخي لضماناته**	
المبحث الاول: التعريف بالمتهم	١١
المطلب الأول: المقصود بالمتهم	١١
الفرع الأول: تعريف المتهم فى اللغة	١٢
الفرع الثانى: تعريف المتهم تشريعيا	١٢
الفرع الثالث: تعريف المتهم فقهيا	١٤
الفرع الرابع: تعريف المتهم قضائيا	١٤
المطلب الثانى: ثبوت صفة المتهم وزوالها فى الدعوى الجنائية	١٥
الفرع الأول: ثبوت صفة المتهم وآثارها	١٦
الفرع الثانى: زوال صفة المتهم عن الشخص	١٧
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها فى المتهم	١٧
الفرع الأول: أن يكون المتهم إنسانا حيا	١٨
الفرع الثاني: أن يكون المتهم معينا أو معلوما	١٩
الفرع الثالث: وقوع الجريمة	١٩
الفرع الرابع: ضرورة تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص	٢٠
الفرع الخامس: أن يكون متمتعا بالأهلية الجنائية	٢٠
الفرع السادس: وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص جريمة أو الاشتراك فيها	٢٢
المبحث الثانى: التطور التاريخي ضمانات المتهم وحقوقة	٢٢
المطلب الأول: ضمانات المتهم فى أهم التشريعات الشرقية القديمة	٢٤
الفرع الأول: ضمانات المتهم فى مصر الفرعونية	٢٤
الفرع الثانى: ضمانات المتهم في بلاد الرافدين	٢٩
المطلب الثانى: ضمانات المتهم فى أهم التشريعات الغربية القديمة	٣٢
الفرع الأول: ضمانات المتهم عند الإغريق	٣٢
الفرع الثانى: ضمانات المتهم عند الرومان	٣٥
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في القانون الكنسي	٣٨
المطلب الثالث: ضمانات المتهم فى أهم الإعلانات والاتفاقيات الدولية	٣٩
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٤٠
الفرع الثانى: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية	٤٤

الموضوع	الصفحة
القسم الأول **الضمانات المتعلقة بالجهات القائمة على التحقيق الإبتدائى**	
الباب الأول **مبدأ الجمع والفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق وشروط المحقق**	٥٠
الفصل الأول **مبدأ الجمع والفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق**	٥٠
المبحث الأول: مبدأ الجمع بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥١
المطلب الأول: مضمون مبدأ الجمع بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥١
المطلب الثانى: اسانيد مبدأالجمع بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥١
المبحث الثانى: مبدأ الفصل بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥٣
المطلب الأول: مضمون مبدأ الفصل بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥٤
المطلب الثانى: أسانيد مبدأ الفصل بين سلطتى الأتهام والتحقيق	٥٦
المبحث الثالث: موقف التشريعين المصرى والفرنسى من مبدأي الجمع أو الفصل بين الإتهام والتحقيق	٥٨
المطلب الأول: موقف التشريع المصرى	٥٨
المطلب الثانى: موقف التشريعى الفرنسى	٦٠
الفصل الثانى **الشروط الواجب توافرها فى المحقق**	٦١
المبحث الأول: الحياد	٦١
المطلب الأول: المقصود بالمحقق الجنائى	٦٢
الفرع الأول: المقصود بالمحقق الجنائى	٦٢
الفرع الثانى: حياد المحقق ودلالاته	٦٣
المطلب الثانى: الصفات الواجب توافرها فى المحقق	٦٤
الفرع الأول: صفات المحقق	٦٤
الفرع الثانى: معلومات المحقق	٦٦
المبحث الثانى: الصفة القضائية	٦٦
الباب الثانى **ضمانات المتهم المستمدة من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي**	٦٩
الفصل الأول **ماهية التحقيق الابتدائى**	٧٠
المبحث الأول: ما هية التحقيق الابتدائى	٧٠
المطلب الأول: تعريف التحقيق الإبتدائى لغة وتشريعا	٧٠
المطلب الثانى: التعريف الفقهى للتحقيق الإبتدائى	٧١
المبحث الثانى: طبيعة التحقيق الإبتدائى	٧٢
المبحث الثالث: الجرائم التى تستلزم تحقيق إبتدائى	٧٤
الفصل الثانى **الضمانات المستمدة من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي**	٧٧
المبحث الأول: الضمانات المستمدة من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فى التشريع المصرى	٧٧
المطلب الأول: ضمانات مباشرة التحقيق بمعرفة النيابة العامة	٧٧
المطلب الثانى: الجهات البديلة لإجراء التحقيق الإبتدائى	٧٨
الفرع الأول : ضمانات مباشرة التحقيق عن طريق قاضى للتحقيق	٧٨
الفرع الثانى: ضمانات مباشرة التحقيق عن طريق مستشار للتحقيق	٧٩
الفرع الثالث: ضمانات مباشرة التحقيق عن طريق مأمورى الضبط القضائى عند ندبة	٨٠
المبحث الثانى: الضمانات المستمدة من السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فى التشريع الفرنسى	٩٤
المبحث الثالث: الضمانات المستمدة من السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائى فى التشريعات الأنجلو أمريكية	٩٥

الموضوع	الصفحة
القسم الثانى **الضمانات المتعلقة بإجراءات التحقيق الإبتدائى**	
الباب الأول **الضمانات العامة لكافة إجراءات التحقيق الإبتدائى**	٩٧
الفصل الأول **الضمانات المستمدة من مبدأ أصل البراءة**	٩٧
المبحث الأول: مفهوم مبدأ أصل البراءة وأساسه القانوني	٩٨
المطلب الاول: مفهوم مبدأ أصل البراءة	٩٩
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ أصل البراءة	١٠١
المبحث الثانى: طبيعة ومبررات مبدأ الاصل في المتهم البراءة	١٠٢
المطلب الأول: طبيعة مبدأ الاصل في المتهم البراءة	١٠٢
المطلب الثاني: مبررات مبدأ الاصل في المتهم البراءة	١٠٣
المبحث الثالث: النتائج المترتبة علي مبدأ أصل البراءة	١٠٦
المطلب الاول: وقوع عبء الاثبات علي عاتق النيابة العامة	١٠٦
المطلب الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم	١٠٩
الفصل الثانى **الضمانات المستمدة من تدوين التحقيق**	١١١
المبحث الأول: مفهوم التدوين وأهميته	١١٢
المبحث الثانى: البيانات الجوهرية عند مباشرة التدوين	١١٤
المبحث الثالث: جزاء عدم الإلتزام بقواعد التدوين	١١٦
الفصل الثالث **الضمانات المستمدة من حياد سلطة التحقيق**	١٢٠
المبحث الاول: الشروط الواجب توافرها في المحقق الجنائي	١٢٠
المبحث الثاني: مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	١٢٤
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام بالسرية	١٣٠
الباب الثانى **الضمانات الخاصة لكل إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائى**	١٣٣
الفصل الأول **الضمانات الخاصة بإجراءات جمع الأدلة**	١٣٣
المبحث الأول: ضمانات المتهم فى المعاينة	١٣٤
المبحث الثانى: ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراء الخبرة	**١٣٦**
المطلب الأول: ماهية الخبرة ومبرراتها	١٣٦
المطلب الثانى: ضمانات المتهم فى الخبرة	١٣٧
الفرع الاول: آداء الخبير لليمين	١٣٨
الفرع الثاني: حق المتهم بالاستعانة بخبير استشاري	١٤١
الفرع الثالث: حق الخصوم في رد الخبير	١٤٣
الفرع الرابع: مدي جواز معاقبة الخبير جنائيا	١٤٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: ضمانات المتهم في تحصيل اقوال الشهود	١٤٥
المطلب الاول: ضمانات الشهادة	١٤٦
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشاهد	١٤٦
المبحث الرابع: ضمانات المتهم في الاستجواب	١٤٧
المطلب الاول: مفهوم الاستجواب ومقوماتة	١٤٨
الفرع الاول: مفهوم الاستجواب	١٤٨
الفرع الثاني: مقومات الاستجواب	١٤٩
المطلب الثاني: ضمانات المتهم اثناء الاستجواب	١٥١
الفرع الاول: سلامة ارادة المتهم	١٥١
اولا : طرق التاثير المادي	١٥٣
١- العنف المادي	١٥٣
٢- ارهاق المتم بالاستجواب المطول	١٥٤
٣- وسيلة غسل المخ للمتهم	١٥٨
٤- استعراف الكلاب الشرطية وحجيتها امام القضاء	١٥٩
٥- التنويم المغناطيسي	١٦٢
٦- التحليل التخديري	١٦٢
٧- جهاز كشف الكذب	١٦٣
ثانيا : طرق التأثير المعنوى	١٦٣
١- التهديد بانواعة	١٦٥
٢-الوعد والإغراء الكاذب المضلل للمتهم أثناء إستجوابة	١٦٧
٣- خطر استعمال الطرق الأحتيالية والأسئلة الخادعة والإيجابئة عند إستجواب المتهم	١٦٩
٤- تحريم تحليف المتهم اليمين	١٧٢
الفرع الثانى: ضمانة حق المتهم فى الدفاع عن نفسة والإستعانة بمحام أثناء الإستجواب	١٧٥
الغصن الأول: القيمة الدستورية لحق الدفاع	١٧٧
الغصن الثاني: ضمانة حق المتهم في الدفاع اثناء الاستجواب	١٧٨
المبحث الخامس: التفتيش ومايتصل به من ضمانات	١٨٢
المطلب الأول: ما هية التفتيش وخصائصة	١٨٣
الفرع الأول: ماهية التفتيش	١٨٣
الفرع الثانى: خصائص التفتيش	١٨٤
المطلب الثانى: ضمانات التفتيش	١٨٥
الفرع الأول: ضمانات تفتيش الأشخاص	١٨٦
الغصن الأول: المقصود بتفتيش الأشخاص	١٨٧
الغصن الثانى: السلطة المختصة بتفتيش الأشخاص	١٨٨
الغصن الثالث: محل التفتيش	١٩٠
الغصن الرابع: سبب التفتيش	١٩٠
الفرع الثانى: ضمانات تفتيش مسكن المتهم	١٩١
الفرع الثالث: ضمانات التفتيش المراسلات والمحادثات الهاتفية	١٩٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى **الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق الإحتياطية**	٢٠٠
المبحث الأول: ضمانات المتهم فى القبض	٢٠١
المطلب الأول: ماهية القبض وطبيعيته القانونية	٢٠٢
الفرع الأول: تعريف القبض لغة وتشريعا وفقها	٢٠٢
الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للقبض	٢٠٤
المطلب الثانى: التمييز بين القبض ومايشتبة به من إجراءات	٢٠٨
الفرع الأول: القبض والإستيقاف	٢٠٨
الفرع الثانى: القبض والتعرض المادى	٢٠٩
الفرع الثالث: القبض والأمر بالحضور	٢٠٩
المطلب الثالث: ضمانات القبض على المتهم بمعرفة سلطة التحقيق	٢١٠
الفرع الأول: الحالات لالتى يجوز فيها القبض علي المتهم	٢١١
الفرع الثانى: بيانات وقواعد وأحكام أمر القبض	٢١٦
الفرع الثالث: إستجواب المتهم فى ظرق أربعة وعشرونس اعة من القبض علية	٢٢٠
المطلب الرابع: ضمانات المتهم وحقوقة اثناء فترة القبض عليه	٢٢٥
الفرع الأول: تسبيب الأمر بالقبض	٢٢٥
الفرع الثانى: الحفاظ على الأدلة	٢٢٦
الفرع الثالث: إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه	٢٢٦
الفرع الرابع: حق المقبوض عليه فى الإتصال بأسرته ومحامية	٢٢٧
الفرع الخامس: حق المقبوض عليه فى معاملة كريمة تحفظ الكرامتة	٢٢٨
المبحث الثانى: ضمانات المتهم فى الحبس الإحتياطى	٢٢٨
المطلب الأول: ماهية الحبس الإحتياطى وطبيعته القانونية	٢٢٩
الفرع الأول: ماهية الحبس الأحتياطى	٢٢٩
الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للحبس الأحتياطى	٢٣٠
المطلب الثانى : ضمانات المتهم أثناء الحبس الأحتياطى	٢٣٣
الفرع الأول: الجرائم التى يجوز فيها الحبس الأحتياطى	٢٣٤
الفرع الثاني: صدور الأمر بالحبس الأحتياطى بعد الإستجواب	٢٣٦
الفرع الثالث: أن يكون المتهم ممن يجوز حبسة إحتياطيا	٢٣٦
الفرع الرابع: أن يصدر الحبس الاحتياطي من السلطة التى تملكة	٢٤٠
الفرع الخامس: الآيتجاوز الحبس الاحتياطي حدودة القصوى	٢٤٢
الفرع السادس: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ الحبس الاحتياطى	٢٤٥
المطلب الثالث: التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى وخصم مدة الحبس الأحتياطى من العقوبة	٢٤٧
الفرع الأول: التعويض عن أضرار الحبس الأحتياطى	٢٤٨
الفرع الثانى: خصم مدة الحبس الأحتياطى من العقوبة	٢٤٩
الخاتمة	٢٥٢
المراجع	٢٥٦
قائمة الموضوعات	٢٧٣
مستلخص الدراسة	٢٧٨
Summary	٢٨٢

مستخلص الرسالة

ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي تعد من الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا من رجال القانون خلال السنوات السابقة لارتباط هذه الضمانات بالشرائع السماوية، والدساتير، وإعلانات حقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية، وقوانين الإجراءات الجنائية.

وهذه الضمانات منها ما يتعلق بالجهات القائمة على التحقيق الابتدائي؛ حيث تعد النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات وهذا الاختصاص أصيل وعام لا يؤول لغيرها إلا في أحوال استثنائية والمشرع المصري أخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة، ومن هذه الضمانات ما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي حيث أن هناك ضمانات عامة لكافة إجراءات التحقيق الابتدائي منها بأصل البراءة وتدوين التحقيق وحياد سلطة التحقيق وضمانات مستمدة من سرية التحقيق. وهناك ضمانات خاصة لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي

الكلمات الدالة

١. التحقيق الابتدائي
٢. التفتيش
٣. القبض
٤. الحبس الاحتياطي
٥. النيابة العامة
٦. المتهم